[71] الواردة في القصارين، والجزارين، وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها، وحديث ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة، وغير ذلك لرفع الحرج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد ففي صحيح الفضلاء (1) بالاصطلاحين انهم سألوا ابا جعفر (ع) عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون ؟ - قال: كل ذلك إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الاسلام لانه في سوق المسلمين. وفي رواية سماعة قال (2): سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء ؟ - فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. وقد مر صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في ذلك (3). ومنها - ان يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافة فلا يخرج عن شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من كثير من الروايات وهو قريب من الاول وفيه تحقيق يأتي في فصل هذا الاصل ان شاء ا تعالى. ومنها - ما إذا خرج من فعل ثم شك فيه فلا يعتبر ذلك الشك لقولهم عليهم -

_____ 1 - اخذ الحديث من الفوائد المدنية وعبارته هكذا (ص 147): " وصحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا (الحديث) " فالتعبير بالفضلاء والاصطلاحين منه. 2 - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص 147 من النسخة المطبوعة) ونقله عن الفقيه في الوافي في باب الصلوة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته (ج 2 من الطبعة الاولى ص 60) قائلا بعده: " بيان - الغراء بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويتخذ من الجلود والسمك والكميخت يأتي تفسيره " ويشير به الى ما رواه عن التهذيب بعد قوله: " يب (الى ان قال) وحدثني علي بن حمزة ان رجلا سأل أبا عبد ا (ع) وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ - قال: نعم، فقال الرجل: ان فيه الكيمخت فقال: وما الكيمخت ؟ - فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه " وشرحه المجلسي الاول (ره) في شرحه على من لا يحضره الفقيه المسمى بلوامع صاحبقراني (انظر شرح كتاب الصلوة ص 133 من الطبعة الاولى). 3 - انظر ص 69 من الكتاب الحاضر. (*) _____